

06- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 2 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى في كتاب من قواعد الاصولية - [00:00:00](#)
القاعدة الثالثة والثلاثون اول الصبح وانام واما الثاني وهو ان الاية مجملة قال رحمه الله واما الثاني وهو ان الاية مجملة فالذي عليهم محققون من الاصوليين من اصحابنا وغيرهم ان الاية غير مجملة وانما حكي اجمالها عن الحنفية. ذكره في المسودة لانه ان ثبت عرف في الكل كما قاله الجمهور فلا - [00:00:21](#)

وان ثبت بعض كما قال الشافعي ومن وافقه فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض جوابه لانه الة بخلاف مسحت بوجهي ذكره ابن الحاجب واما الثالث وهو ان الامر بالفعل طيب وقوله ذكره في المسودة المسودة هذا الكتاب في اصول الفقه - [00:00:53](#)

المجد اول من بدأ به المجد ثم ابنه عبد الحليم والد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ثم الشيخ تقي الدين كلهم كتبوا في هذه المسودة المسودة كتاب في اصول الفقه جمع - [00:01:15](#)

من كتابات المجد ابو البركات ثم عبد الحليم الذي هو والد شيخ الاسلام رحمه الله. ثم ثم احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الذي هو الشيخ تقي الدين. نعم هو كتاب مطبوع - [00:01:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واما الثالث وهو ان الامر بالفعل هل يكتفى في امثاله؟ الاتيان بما يقع عليه اسم ذلك؟ ام لابد من استيعاب ذلك الاسم جوابه ان هذه المسألة فيها قولان للعلماء المسألة - [00:01:57](#)

اسمك؟ ان هذه المسألة فيها قولان للعلماء اختار القاضي عبد الوهاب المالكي من ينصب الجزئين اما من يرفع الجزئين ما فيه يعني ان او ان فيه من العرب من ينصب الجزئين بها - [00:02:16](#)

ومنه قول الشاعر اذا اشتد جنح الليل فلتأتي ولتكن خطاك خطافا ان حراسنا اسدا اذا اشتد جنح الليل فلتأتي ولتكن خطاه خطافا الشاهد ان حراسنا اسدا لو على اللغة الفصحى ان حراسنا اسد - [00:02:36](#)

يعني يخفف ما يحصل من بعض المؤذنين في اشهد ان محمدا رسول الله بعضهم ينصب يقول اشهد ان محمدا رسول الله. هذا على اللغة الفصحى خطأ قلت اشهد ان محمدا رسول الله ما اتى الخبر - [00:03:03](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حق مثلا فتنظر لكن لكن على هذه اللغة اه يمشي الحال. نعم لا البيت الشعر اذا اشتد جنح الليل فلتأتي ولتكن شوي شوي ان حراسنا استن لا يجيت - [00:03:24](#)

الحراس الي اسود ان حراسنا اوشدل الله اليك قال قال رحمه الله جوابه ان هذه المسألة فيها قولان للعلماء القاضي عبد الوهاب المالكي الاقتصار على اول ذلك الاسم والزائد على ذلك اما مندوب اما مندوب او ساقط - [00:04:04](#)

القرافي في شرح التنقيح وكثير من من الفقهاء غالطة في تصوير هذه المسألة حتى خرج عليها ما ليس من فروعها قال ابو الطاهر فقال ابو الطاهر وغيره في قول الفقهاء - [00:04:27](#)

التيمم الى الكوعين او الى المرفقين او الى الابطين فيه ثلاثة اقوال ان ذلك يتخرج على هذه القاعدة هل يؤخذ باوائل الاسماء

فيقتصر على الكوع او باواخرها فيصل الى الابط ويجعلون كل ما هو من هذا الباب - [00:04:41](#)

يتخرج على هذه القاعدة وهذا باطن اجماعا في التيمم ان التيمم في الكوعين الى الكوعين فقط لقوله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد اذا اطلقت فانها يراد بها الكف - [00:04:56](#)

اليد عند الاطلاق يراد بها الكف اذاق اليد الكف والدليل على ان اليد يراد بها الكف انه في الوضوء. قال وايديكم الى المرافق وفي التيمم قال امسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل الى المرافق - [00:05:17](#)

دل هذا على ان اليد عند الاطلاق يراد بها ماذا؟ الكف ويؤيدها ايضا قوله تعالى في السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ويد السارق تقطع من افصل الكف اذا التيمم الاصح الاقوال انه - [00:05:38](#)

بالكفين فقط وانه ايضا ضربة واحدة واما الحديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو ضعيف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنشأ الغلط اجراء احكام الجزئيات على الاجزاء - [00:05:59](#)

التسوية والتسوية بينهما ولا خلاف ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه فلا يجوز ركعة عن ركعتين في الصباح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة - [00:06:21](#)

انما معنى هذه القاعدة اذا علق الحكم على معنى كلي له اذا علق اذا علق الحكم على مال كلي له محال كثيرة جزئيات متباينة في العلو والدانة والقلة والكثرة. هل يقتصر بذلك الحكم على ان المراتب؟ هذا موضع الخلاف - [00:06:36](#)

مثاله اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت فاطمئن امر بالطمأنينة فهل يكتفى بادنى رتبة يقصد فيها الطمأنينة او يفعل اعلاها؟ نعم. الصعب انه متى صدق الامر - [00:06:57](#)

حصل الامتثال وقوله رحمه الله اذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات ثم قال هل يقتصر بذلك الحكم على ادنى المراتب او على اعلاها؟ نقول يقتصر على الادنى - [00:07:13](#)

الاجر فيحصل الامتثال الادنى لانه اذا اتى بالادنى صدق عليه انه اتى المطلوب مثال ذلك الطمأنينة النبي عليه الصلاة والسلام امر بالطمأنينة فالمؤلف يقول مثال اذا قال يعني هذا ليس حديث وانما اذا قال - [00:07:27](#)

ولو قال المؤلف رحمه الله واتى بحديث المسية في صلاته احسن من يقول اذا قال يعني المسية في صلاته قال ثم اركع حتى تطمئن راعا ما قدر الطمأنينة ما هو القدر؟ هل المراد تطمئن؟ ادنى طمأنينة؟ او اعلى طمأنينة - [00:07:47](#)

يقول هنا ادنى طمأنينة وضابط الطمأنينة ضابطها ان يأتي بقدر الذكر وان يأتي بالذكر الواجب او قدره لناسيه ان يأتي بالذكر الواجب او قدره لناسيه فمثلا لو انه ركع وقال سبحان ربي العظيم - [00:08:07](#)

الان اجري طمأنينة هذي. اقل طمأنينة ولو بدأ الركع بقدر سبحان دون ان يقول ربي العظيم لم تصح الصلاة. اذا ادنى قدر للطمأنينة هي ان يأتي بالذكر الواجب او قدره لناسيه - [00:08:31](#)

حينما اقول او قد لناسه لانه ربما يركع ويمكث بقدر هذا الذكر ولكن لا يأتي بالذكر ويرفع حينئذ تصح الصلاة ولكن يجبره بسجود في سجود السهو هذا ادنى شيء او اعلاه اعلاه قال اهل العلم لامام عشر - [00:08:46](#)

اعلى التسبيح لامام عشر لا يجاوز العشر لان هذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخذت صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:08](#)

وقال ما صليت خلف امام اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قالوا فحزنا تسبيحه في الركوع والسجود فكان نحو من عشر تسبيحات - [00:09:30](#)

عشر تسبيحات. اذا الامام السنة ان لا يزيد على قدر العشر وليس المراد بقوله ان لا يزيد على قدر العشر انه يسبح عشر لا لان هناك اذكار اخرى فلو مثلا ان الامام سبح ثلاثا سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحانك اللهم - [00:09:46](#)

ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا قدر عشر تسبيحات عبد الله. نعم. هذا قدر عشر تسبيحات اذا ليس المراد عشرة انه يسبح لان هناك اذكار. النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما في حديث

عائشة. لما انزل الله - 00:10:08

اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسيح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. قالت كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحان اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. نعم - 00:10:31

الواجب عموما لو ترك تسبيح الركوع تسبيح السجود لو ترك الركوع ما لا يجبر بسجود السهو لانه الركوع ركن حتى لو جلس للتشهد مثلا انسان جلس للتشهد الاول ولكن لم يأتي بالتشهد غفل وقام وقام - 00:10:49

ترك الواجب الجلوس للتشهد الاول ذات الجلوس والذكر فيه واجب وليس ركنا والدليل على انه ليس ركنا انه لو كان ركنا لم يجبر بسجود السهو. والنبى عليه الصلاة والسلام حينما قام عن التشهد الاول جبره بسجود السهو. نعم - 00:11:14

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة يقتضي التدلك هل يقتصر على ان رتبة او اعلاها فهذه الصور وهذه القاعدة في الجزئيات والمحال لا في الاجزاء. طيب يقول وكذلك قوله خللوا الشعر - 00:11:37

وانقوا البشرة والواجب هو اىصال الماء الغسل وفي الوضوء الى البشرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم فليتنق الله وليمسسه بشرته وهذا يدل على انه اذا كان على اعضاء الطهارة - 00:11:56

في الحدث الاصغر او الاكبر ما يمنع وصول الماء الى البشرة وهي ما يعبر عنه العلماء بقولهم ما يمضوا عنه الماء الزيت دهن اه وسخ ونحوه فانه يجب حينئذ ان يزيل هذا المانع - 00:12:18

او ان يدرك الموضع حتى يتيقن او يغلب على ظنه ان الماء اصابه. يعني مثلا لو كان عليه دهن فازيلين ونحوه. اذا غسل سيجد ما معنى ينفض الماء؟ يمضوا الماء يعني يكون فقاعات - 00:12:38

هذا معنى ينبوا الماء بمعنى انه يكون حائلا. يجب حينئذ الدلك ان كان ان كان هناك جرم يجب ان يزيل الجرم ثم يغسل الموضع فيبقى قوله يقتضي التدلك. نقول التدلك انما يجب - 00:12:55

اذا لم يتمكن من اىصال الماء الى البشرة الا بالدلك واما مع عدم ذلك فلا يجب لو انه وضع آآ يده او رش على غسلها بالماء من غير ذلك فانه يجزئ لان الواجب اىصال الماء الى محل - 00:13:13

على هذا نقول الدلك او التدلك تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا فيجب اذا لم يمكن وصول الماء الا ها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما اذا امكن وصول الماء الى البشرة من غير جلك - 00:13:35

وحينئذ يكون التدلق او الدلك مستحب وهذا القول هو القول الراجح ومذهب الامام مالك رحمه الله ان ان التدلك او الدلك واجب فرط في الوضوء ولهذا قال القحطاني رحمه الله في نونيته - 00:13:59

الغسل فرض والتدلق سنة وهما بمذهب مالك فرضان الغسل ايش فرض والتدلق سنة وهما بمذهب مالك فرضان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فهذه صور هذه القاعدة في الجزئيات والمحال لا في الاجزاء - 00:14:21

ما الفرق بينهما ان الجزء لا يستلزم الكل فلذلك اجزا الثاني دون الاول وادنى رتب الموالة موالة وليست الركعة ركعتين ولا اليوم شهرا وعبرة وعبرة القاضي عبد الوهاب صحيحة في قوله - 00:14:51

يقتصر يقتصر الاقتصار على اوله اه نعم هو عبارة القاضي عبد الوهاب في صحيحه في قوله يقتصر الاقتصار لا احسن يقتضي نسخة عندنا ثمانية ظاء وجاء فيقتصر والصحيح يقتضي. نعم - 00:15:10

كما في شرح تنقيح الفصول والمفروض ان ان المحقق وذكرها في الاصل ويقول يقتضي في الاصل فمثلا يقول وعبرة القاضي عبد الوهاب صحيحة في قوله يقتضي الاغتصاب يكتب يقتضي ويضع ثمانية يقول في الاصل - 00:15:35

يقتصر والتصحيح من شرح تلقيح الفصول حتى ينتظم الكلام احسن الله اليك قال رحمه الله. يعني مثلا لو مرت اية او حديث خطأ المؤلف اخطأ فيه ما يكتب يكتب الصحيح ويشار في الهامش الى انه في الاصل وقع - 00:15:58

خطأ او سبقلم او سهو او نحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله عبارة القاضي عبد الوهاب صحيحة في قوله يقتضي الاقتصار على اوله اي اول رتبته فمن فهم اول اجر - 00:16:22

فمن فهم اول اجزائه فقد غلط انتهى قلت فاذا تقرر هذا فقد بان بطلان التفريع على على هذه القاعدة اذا مسح الرأس حكم في الكل فلا يقتصر فلا يقتصر على جزئه - [00:16:40](#)

لا حكم لا حكم في الكل فيقتصر على اجزائه على احد القولين والله اعلم قال رحمه الله القاعدة الرابعة والثلاثون حتى في اللغة للغاية وموضعها متعددة وهي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره كذلك - [00:16:56](#)

ومعناها انتهاء التحريم الثابت بطلاق الزوج الاول عند وطئ الثاني يعود الحليف الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد وقال ابو حنيفة معناها الرفع والقدر. فيعود الحل كذا عندك ها كما قلت المفروض انه عدلها من الاصل - [00:17:18](#)

طيب يقول حتى في اللغة للغاية يعني الى ان معناها الى ان وموضعها متعددة وهي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذا في المطلقة ثلاثا فاذا طلق الزوج زوجته اخر ثلاث تطبيقات - [00:17:42](#)

فانها لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولهذا قال الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل حتى تنكح غيره في فائدة وهي الاشارة الى انه لابد ان يكون النكاح صحيحا - [00:18:04](#)

احترازا من نكاح التحليل المحلل فلو انه طلقها ثم تزوجت زوجا بقصد احلالها للزوج الاول فان هذا النكاح لا يصح بانه نكاح تحليل فهو نكاح باطل باجماع المسلمين ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له - [00:18:23](#)

وسمى المحلل تيسا مستعارا ولا تحل به المرأة لزوجها الاول ولكن ما هي النية المؤثرة في نكاح التحليل هل هي نية الزوج الثاني الزوج الاول انتهى ليس له سبيل. هل هو نية الزوج الثاني او نية المرأة او - [00:18:52](#)

وليها المشهور بالمذهب قالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من لا فرقة بيده لا اثر بنيته. والذي بيده الفرقة من الزوج فعلى هذا نية الزوج هي المؤثرة نية الزوج هي المؤثرة - [00:19:23](#)

فلو انه تزوج نكاح رغبة ولكن الزوجة او ولي الزوجة يقصد التحليل النكاح على المذهب صحيح والقول الثاني ان نية الزوجة مؤثرة وانه اذا قصدت التحليل في هذا النكاح فانها فانه لا يصح - [00:19:44](#)

وقولهم رحمهم الله انها لا فرقة بيدها صحيح لكنها قد تنكح على الزوج حتى يطلقها اذا المعتبر على المشهور هو نية الزوج الاول نية الزوج الثاني. نية الزوج الثاني. اما نية الزوجة - [00:20:08](#)

فلا تؤثر ويشهد لهذا يعني يعني استدلوا لعدم تأثير نية الزوجة في حديث امرأة عبد الرحمن ابن الزبير حينما طلقها زوجها تبت طلاقها فتزوجت تزوجت ابن عبد الرحمن امرأة نسيت - [00:20:32](#)

امرأة رفاعه امرأة رفاعه رفاعه رضي الله عنه فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه ليس معه الا مثل غدة الثوب يعني انه لا يقدر على الجماع - [00:20:58](#)

قال لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقوله اتريدين هذا يدل على ان نية الزوجة لا تؤثر طيب اذا النية المؤثرة هي نية الزوج الثاني - [00:21:15](#)

فاذا كان عند العقد ينوي التحليل لم يصح واما اذا لم ينم التحليل فالتحليل صحيح لكن لو فرض ان الزوج الثاني تزوج هذه المرأة رغبة ثم بعد ما تزوجها ودخل بها جاء الزوج الاول - [00:21:37](#)

وقال له انت تعلم الحال وان الاسرة قد تفرقت بسبب طلاقي لها فطلقها جزاك الله خيرا واعطيك كذا وكذا يجوز او لا نعم يجوز يجوز سيكون هذا من باب الخلع من - [00:22:00](#)

الاجنبي فاذا رضيت الزوجة بهذا فلا حرج. اذا المعتبر للحل والحرمة والصحة والفساد حال ماذا؟ الزوج الثاني حال العقد نعم يقول حتى تنكح زوجا غيره كذلك. ومعناها انتهاء التحريم. الثابت بطلاق الزوج الاول - [00:22:22](#)

عند وطئ الثاني واقول عند وطئ الثاني ايضا يفيد فائدة وهي انه لا تحل بمجرد العقد لابد من الدخول. قال فيعود الحل الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد يجدد العقد - [00:22:48](#)

الان عقد تزوجها بنكاح ماذا وايضا تجديد العقد محل نظر المفروض مثل هذا يحرم منها تعزيرا له السلام نعم قال ايش ايه اذا كان

هذا خبرا عن ماضي وطلق من قبل. او طلق من قبل ولا لا؟ اي نعم - 00:23:26

اذا كان طلق ثم يقول لوالده اني طلقت يقع الطلاق اي نعم اذا اذا لم يتلفظ ولم يقع طلاقه يكون خبرا كاذبا ما يقع - 00:24:15